

امتحان دورة عادية سداسي أول في مادة مدخل إلى العلوم القانونية -الإجابة النموذجية-

السؤال 1:

ينص القانون على أن التقادم المكسب للعقار يكون بمرور 20 سنة، وصدر بعد حيازة محمد للعقار 15 سنوات، قانون جديد ينص على أن التقادم المكسب للعقار يكون بمرور 15 سنوات. 5ن

-ماذا يسري على محمد حتى يصبح مالكا للعقار (الإجابة تكون مع التوضيح وذكر الأساس القانوني-يمكنك الاستعانة بجدول)

-القاعدة: إذا كان الباقي من المدة التي يقررها القانون القديم أقصر من المدة التي جاء بها القانون الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي في ظل القانون القديم، بمعنى يمتد القانون القديم في السريان تجسيدا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد أو كما يسميه بعض الفقهاء مبدأ استمرار تطبيق القانون القديم. (المادة 7 الفقرة 3 من القانون المدني). 3ن

وبالتالي يسري على محمد حتى يصبح مالكا للعقار القانون القديم (بانقضاء 5 سنوات يصبح مالكا للعقار).

الفرضية/ مدة التقادم	مدة التقادم في القانون القديم	مدة التقادم في القانون الجديد	المدة المستهلكة	المدة المتبقية	الحكم
الفرضية	20 سنة	15 سنوات	15 سنوات	5 سنوات	عدم اكتمال مدة التقادم 1 ن

السؤال الثاني: اشرح ما يلي؟ 5 ن

المرسوم التنفيذي: وتسمى أيضا التنظيمات التنفيذية، ويقصد بها التنظيمات الصادرة تطبيقا للقانون، وهذا هو الاختصاص الأصلي والمبدئي للسلطة التنفيذية، وقد جاء في المادة 141 من دستور 2020: "....يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة " 2ن

النظام العام والآداب العامة: النظام العام هو مجموعة القواعد والأسس التي يقوم عليها بنيان المجتمع(سياسية، نظام الحكم، الحريات.....). والآداب العامة تمثل مجموع الأسس والقيم الأخلاقية الضرورية لحفظ كيان المجتمع. و تشكل الآداب العامة بهذا المفهوم جزءا من النظام العام. 1.5ن

الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية: يقصد بالإلغاء الضمني، الإلغاء الذي يقع لأحد القواعد القانونية دون التصريح به صراحة، يستخلص من ظروف الحال، كما في حالة تعارض قاعدة قديمة مع قاعدة جديدة أو تنظيم نفس الموضوع من جديد وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من القانون المدني الجزائري. 1.5 ن

السؤال الثالث: اشرح الحالات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يشرع بأمر، مع ذكر الأساس القانوني؟
5 ن

- لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة، المادة 142 من دستور 2020. 1,5 ن

- لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، المادة 142 من دستور 2020. 1,5 ن

- لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من دستور 2020 (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما). 1 ن

- يجوز لرئيس الجمهورية في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في الأجل المحدد 75 أن يصدر مشروع الحكومة بأمر، المادة 146 من دستور 2020. 1 ن

السؤال الرابع: ميز بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية في جدول؟

أوجه الاختلاف	قواعد الأخلاق	قواعد القانون
من حيث الغاية	مثالية غايتها نقل الانسان والسمو بسلوكه نحو الكمال	حفظ النظام العام داخل المجتمع وتحقيق العدالة
من حيث النطاق	مجالاتها أوسع نطاقا فهي تهتم بتنظيم سلوك الانسان مع نفسه ومع الله ومع باقي الناس	تهتم بالسلوك المادي للإنسان دون الاهتمام بنواياه
من حيث الجزاء	الجزاء فيها معنوي (عقوبة معنوية) كإحساس الشخص بالذنب	الجزاء يأخذ أشكالا (جزاء جنائي، مدني، جنائي دولي).